۳۰۱ برگ

ف ۴ م



۶ ب

اسم کتاب: نتیجة المدارک (زکوة ۲۹)

مصنف: محمد حسین قزوینی حائری

مؤلف:

خطی: تعلیق تحلیف الطر

چاپی:

سال چاپ یا تحریر: ۱۲۷۳ ق — عدد اوراق: ۳۰۱

جزء کتب: فقه — شماره:

شمارهٔ عمومی: ۱۰۱۲۸ — شماره قبض:

واقف: حاج شیخ محمد باقر مازندرانی — تاریخ وقف: ۱۳۴۹

طول: ۲۲ — عرض: ۱۷ — گنجه:

قزوینی

تحفه‌ای است از آقا احمد ملا قاسم نهاوندی

حب المقوی کامل دوائیه در سایه آب دو روز ریگ کاسه که پوست او چیده

بعد پوست او را کنده بعد خشک نموده نرم نموده که آرد شود او را ۱

با زرده تخم مرغ خمیر کرده در تنور بسته بقدری که بگذرد و بسوزد

بعد صلایه کرده با مقابل او عسل با موم خمیر نموده بعد تخم ترب

و تخم زردک و بذر مسکک و دارچینی و جوزبوا و مغز بار خیار

در او مقابل واحد کرده در ظرف چینی نهاده چند روز

بگذارد بعد هر شب وقت جماع بقدر یک مثقال

تناول کرده در نهایت قوه دهد در امساک البته امتحان کند

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين أما بعد
فيقول خادم الشريعة المطهرة محمد حسن القزويني أصلاً والكربلائي مسكناً وهذه ما ألحقته إلى الله
هذا هو المجلد الثالث من كتاب الزكاة شرعت فيه في يوم الاثنين ثاني وعشرين شهر
محرم الحرام من شهور سنة ثلث وستين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبوية
على مهاجرها ألف ألف تحية وثناء وفيه فصول ومسائل فصل تجب
الزكاة ~~[illegible]~~ وهو تسعة أشياء في الأنعام الإبل والبقر والغنم
وفي الذهب والفضة والغلات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ويستحب فيما سوى ذلك وهو كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن
وفيما لا زكاة فيه لا وجوباً ولا استحباباً كالخضر مما تنبت الأرض مما لا يكال
ولا يوزن فيقع الكلام في هذا الفصل في مسائل المسألة الأولى لا خلاف
بين علماء الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأمور التسعة وهو الحجة

بعد الإجماع

بعد الإجماع والنصوص المستفيضة بل المتواترة ففي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال
وسنها رسول الله في تسعة أشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة
والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله
عما سوى ذلك ونحوه غيره قال زرارة أيضاً سألت أبا جعفر عليه السلام
عن صدقات الأموال فقال في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء
في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر
والغنم السائمة وهي الراعية الحديث وفي الوافي أنه قال ليس
شيء مما أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس
وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف
وإن كثر ثمنه إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكنزه
وقال الطيار سألت أبا عبد الله ع عما يجب فيه الزكاة فقال
في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب

شيء حتى يحول عليه الحول عند ربه وقيل باستحباب الزكوة
في عوامل الابل وهو منقول عن اسحق سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة
وخبر الآخر سألته عن الابل يكون للجمال ان يكون
في بعض الامصار ايجري عليها الزكوة كما يجري على السائمة
في البرية فقال نعم وقد يقال باستحباب الزكوة في الحلي المحرم
وفي المبيع الذي فر بها من الزكوة وفي المال الغائب اذا مضت
عليه احوال ثم وصل الى يد صاحبه فانه يستحب زكوة سنة
وفي زكوة الموال المعروفة على الزراعة وفي الدين المقدور
على استيفائه او مطلقا وفي زكوة ما تعلقت به المعاوضة
مما فيه الزكوة فرارا وفي زكوة مال يملك في ملك الزكوة .

احتياطا

احتياطا وفي زكوة مال يتجر فيه لغير اليتيم وكذا ما اشترط بعض
انه لا يزكى كل ذلك لقاعدة التسامح في ادلة السنن نعم يشترط
في الجميع الحول والنصاب المعروف والبلوغ والعقل مما عدا
المستحب فيها النصاب فيما يحتاج الى هذا النصاب والحول
فيما يحتاج الى الحول هذا انه يستحب وتم ايها الصدقة في المجلد
الظاهر منها كالجزء الاول ثم في ليلة الخميس الثالث من شهر جمادى الاولى
الثاني من شهور سنة ثلث وستين بعد المائتين والالف من
الهجرة النبوية في بلد سيدنا ومولانا ابي عبد الله الحسين وانا شارح
النفلية وانا خادم الشريعة المطهرة محمد حسن الشريف ميلادا والكربلائي
مسكنا ومدفنا ان شاء الله ولو ربت جلدات الشارح في المجلدات
تقديما وتأخيرا فانا في جهة التقديم والتأخير في المجلد الثالث .
الحمد لله رب العالمين ثم الحمد لله رب العالمين

مما تكره زكوة مال التجارة ... الا في مال اليتيم والمجنون والمحبس للطفل حه